ومن قال بانه انشا قال تسمع واما دعوى المذكور بناءعلى الاقرار في جانب الدفع فتسمع عند على
المفتى به كما حرره في البزازية ثم اعلم انه لو كان الاقرار اخبارا كما قاله ائمتهم كان ينبغي انه لو اقر في مرض
واسنده الى حال الصحة ان يكون من كل المال وسياتي في الورقة الاتية خلافه الا في
مسايل فانشا يريد بالرد قيل عليه انما يريد بالرد فيما ذكر من المسايل لوجود معنى الانشا
لا انه انشا محض كما ذكره المص ومقتضى قوله انشا في مسايل ان المقر لو قال اردت باقراري
التمليك ان يصح ذلك ويكون تمليكا لانه اراد معنى الاقرار في الجملة وليس كذلك بل لا يصح
فلا يملكه المقر له كما في الملتقطات فلا تطيب له لو كان كاذبا وقد جزم بذلك في الخانية
وان كان في القنية جعل ذلك قولا لبعض المشايخ وعبارته الاقرار كاذبا لا يكون ناقلا
للملك عند بعض مشايخنا وعند بعضهم يكون ناقلا ولا يظهر في حق الزوائد
المستهلكة يفيد بظاهره انه يظهر في حق الزوايد الغير المستهلكة وهو مخالف لما
في الخانية حيث قال رجل في يده جارية وولدها اقر ان الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد
ولو اقام البينة على جارية انها له يستحق اولادها وكذا لو قال هذا العبد ابن امتك
او هذا الجدي من شاتك لا يكون اقرارا بالعبد وكذلك بالجدي فليحرر من يملك
الانشا ملك الاخبار كالوصي قيل عليه لو اقر بالاستيفا من مديون الميت صح كما صرح
به في التاتارخانية وسياتي في كتاب الوصية ان وصي القاضي لا يملك القبض الا باذن
مستدا من القاضي وقد صرحوا ايضا بان ولي الصغيرة لا ينفذ اقراره بالنكاح
عليها وكذا الولي بالنكاح ومولى العبد به مع انهم يملكون انشاه عليهم اه اقول
يجاب عن الاول بان ما هنا في وصي الميت وما سياتي في وصي القاضي قلت في الزرح
الا في استدانة الوصي الخ عبارته في الشرح من كتاب النكاح الولي لو اقر بالنكاح على الصغير
لم يجز الا بشهود او تصديقه بعد البلوغ عند الامام وقالا يصدق وكذا المولى لو اقر المولى
على عبده والوكيل على موكله كذا في المحيط فهذه المسئلة على قول الامام مخرجة من قولهم
ان من ملك الانشا ملك الاقرار به كالوصي والمراجع والمولى والوكيل بالبيع كذا في الجامع
الصغير للصدر الشهيد مع ان صاحب المبسوط قال واصل كلامهم مشكل
باقرار الوصي بالاستدانة على اليتيم فانه لا يكون صحيحا وان كان يملك انشا
الاستدانة اه وقيل عليه لقايل ان يمنع ملك الوصي الاستدانة بل لا بد من اذن

القاضي

القاضي كالمتولي فلا يستثنى قال بعض الفضلا ويستثنى مسايل اخر الاولى لو اقر
ابو الصغيرة بتزويجها الثانية لو اقر ابو الصغير بتزويجه لا يصح فيهما وهو يملك
انشاه الرابعة وكيل الرجل به كذلك الخامسة لو اقر العبد بتزويجه لا يصح وهو يملك
انشاه كذا في منظومة العلامة النسفي وتمام الكلام عليه للابن في شرحها السادسة وكيله
بعتق عبده بعينه وقال الوكيل اعتقته امس وكذبه الموكل فانه لا يجوز العتق
وفي البيع القول قول الوكيل لان الوكيل بالبيع اذا اجاز بيع غيره يجوز والوكيل بالعتق
اذا اجاز اعتاق غيره لا يجوز المقر له اذا اراد الاقرار ثم عاد الى التصديق الخ واما
عكسه وهو ما اذا صدق المقر له ثم رد الاقرار لا يصح الرد كما ذكره العمادي في الفصل
السادس بعد ورقتين وشي قال بعض الفضلا ومحل ما ذكره المص فيما اذا كان
الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة واما اذا كان لهما مثل الشرا والنكاح فلا وهو اطلاق
في محل التقييد اه وبقي ان يقال يجب تقييد كلام المص ايضا بما اذا لم يكن المقر مصرا
على اقراره لما سياتي من انه لا شي له الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر وبه سقط
ما قيل ان ما سياتي مناف لما تقدم الا في الوقف كما في الاسعاف اقول الاولى حذف هذه
المسئلة جميعها لما مر في اول الكتاب من استثنا الوقف والطلاق والنسب وغير ذلك
وبقي الاقرار بالنكاح هل يرتد او لا لم اره الاختلاف في المقر به يمنع الصحة اي الاختلاف
في نفس المقر به يمنع صحة الاقرار كما لو اقر بالدين والمقر له يدعي العين او على العكس لان
المقر له لو ادعى غير ما اقر به المقر كان ردا لاقراره وهو يرتد بالرد لما عرف وما ادعاه
المقر له لا يثبت لان المقر ينكره ومتى وقع الاختلاف في السبب يثبت المقر به ويبطل
السبب لانه هو الذي فيه الاختلاف فاذا بطل وصار كان لم يكن بقي اقرار بمال مطلق
غير مقيد بالسبب وهو مقبول لان صحته غير مفتقرة الى ذكر السبب ومتى وقع الاختلاف
في بعض المقر به فان ذلك القدر يبطل ويصح الاقرار فيما بقي بخلاف المشهود له اذا كذب
شاهده في بعض ما شهد له به حيث تبطل شهادته في الجميع لان التكذيب تفسيق
والفسق مانع من قبول الشهادة دون الاقرار كذا في شرح تلخيص الجامع للقاضي فخر
الدين عثمان المارديني وبه سقط ما قيل قوله الاختلاف في المقر به يمنع الصحة لا يخلو
عن شي اذ لو ادعى المقر له الاختلاف في المقر به يمنع الصحة الاقرار بماية مثلا والمقر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)